

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

45 - نص القاعدة: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ([1213]). توضيح القاعدة: تشير هذه القاعدة إلى شرطين من شرائط الشاهد وهما: الإسلام والعدالة، فمن ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح والسداد أي العدالة، واجتمعت فيه سائر الشرائط: من البلوغ والعقل وارتفاع التهمة وطهارة الولد تقبل شهادته. وعليه فلا تسمع شهادة الكافر لا على المسلم ولا على غيره - على المشهور - وإن كان عدلاً في مذهبه وفرض قاصراً في خطئه الاعتقادي، وكذلك لا تسمع شهادة الفاسق ([1214]). مستند القاعدة: يستدل على هذه القاعدة بأمور: أولاً: القرآن الكريم: 1- قوله تعالى: (واشهدوا ذوي عقل منكم) ([1215]). فإن المقصود بقوله «منكم» هو المسلمون لا الناس بقول مطلق كما هو ظاهر ([1216]). ولا شك أن الكافر والفاسق لا يدخلان في «ذوي عدل منكم» ([1217]).